بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٨
بتعديل المادة ٢٤٧ من قانون الجزاء

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ ، الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور ،
وعلى المادة ٣٢ من الدستور ،
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
وبناء على عرض وزير العدل ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
اصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة اولى

يستبدل بنص المادة ٢٣٧ من قانون الجزاء النص الآتى :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الافعال الآتية :

أ ــ اذا أصدر شيكا ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه .

ب ــ اذا استرد بعد اصدار الشيك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقى بقيمته .

جـ ــ اذا أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك .

د ــ اذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه .

هـ ــ اذا ظهر لغيره شيكا أو سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفى بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف .

فاذا عاد الجانى الى ارتكاب أى من هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه فى أى منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات والغرامة التى لا تزيد على سبعمائة دينار .

وفي جميع الاحوال لا يجوز الامتناع عن النطق بالعقاب أو الامر بوقف تنفيذ الحكم الا اذا ثبت أن الجانى قد أوفى بقيمة الشيك .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير العدل
عبد الله ابراهيم المفرج

صدر بقصر السيف فى : ٩ جماد ثانى ١٣٩٨هـ
الموافق : ١٦ مايو ١٩٧٨م

بوابة القوانين في دولة الكويت
WWW.LAWSKY.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الوزراء

استدراك

« نشر بالعدد ١١٩٣ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢١ مايو ١٩٧٨ خطأ في عنوان المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٨ انه بتعديل المادة ٢٤٧ من قانون الجزاء . وصححته بتعديل المادة ٢٣٧ من قانون الجزاء » .

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكـــرة ايضاحيـــة

للمرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٨ بتعديل المادة ٢٣٧ من قانون الجزاء

نصت المادة ٢٣٧ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على انه « يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة الاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو يقابله رصيد اقل من قيمة الشيك ، وكل من سحب بسوء نية بعد اعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث اصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك او أمر وهو سيء النية المسحوب عليه الشيك بعدم دفع قيمته » .

ولما كان قد انقضى على صدور قانون الجزاء الذى تضمن هذا الحكم ما يزيد على سبعة عشر عاما ، تطورت البلاد خلالها تطورا ملموسا وازدهر اقتصادها ونشطت حركة التجارة فيها وتزايدت تتيجة لذلك الودائع لدى البنوك التى اتسعت مجالات أعمالها فى البلاد ، مما أدى الى ذيوع استعمال الشيك حتى اصبح ذا اثر خطير فى المعاملات التجارية والعادية ، بما يستوجب احاطته بضمانات تكفل المحافظة على ثقة الناس فى التعامل به سواء بتشديد العقاب أو بتجريم صور أخرى اغفلها النص الحالى للمادة ٢٣٧ .

لما كان ذلك فقد تم اعداد مشروع القانون المرافق .

وقد نصت الفقرة الاولى من المادة ٢٣٧ على أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من أقدم بسوء نية على ارتكاب احد الافعال الاتية :

أ ـ اذا اصدر شيكا ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه .

ب ـ اذا سترد بعد اصدار الشيك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفى الباقى بقيمته .

جـ ـ اذا امر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك .

د ـ اذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه .

هـ ـ اذا ظهر لغيره شيكا أو سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفى بكل قيمته او انه غير قابل للصرف .

وقد عالجت الفقرة الثانية العود الى ارتكاب الجريمة بأحكام خاصة للعود مقتضاها أنه اذا عاد الجاني الى ارتكاب أى من الجرائم المشار اليها خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه فى أى منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات والغرامة التى لا تزيد على سبعمائة دينار ولا تقل عن مائتي دينار . وقد اقتضى النص على هذه الاحكام الاستثنائية للعود الاعتبارات التى تقدم ذكرها عن أهمية وخطورة الدور الذى يلعبه الشيك في المعاملات فى مجتمع تجارى من الدرجة الاولى كمجتمع الكويت فى الوقت الراهن .

وحثا لمجاني على الوفاء بقيمة الشيك قضت الفقرة الثالثة بأنه لا يجوز للمحكمة اعمال المادة ٨١ من قانون الجزاء والامتناع عن النطق بالعقاب ، أو المادة ٨٢ من هذا القانون والقضاء بوقف تنفيذ الحكم الا اذا ثبت أن الجاني قد اوفي بقيمة الشيك .

بوابة القوانين من دولة الكويت WWW.LAWSKW.COM